IUGJEPS
Vol 27, No 3, 2019, pp 312 -335

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-06-09)، تاريخ قبول النشر (2018-07-21)

دور قرار حفظ الاوراق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدل لعام 2017 في تعزيز العدالة الجزائية

اسم الباحث: أ. عبدالهادي فالح البلوي * 1

1 اسم البلد: الجامعة الاردنية/ عمان/ المملكة الاردنية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: abdalhadioo1937@gmail.com

الملخص:

في ضوء الوضع القانوني الجديد الذي اتى به القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 2017، والذي بموجبه تم إستحداث قرار جديد هو قرار حفظ الأوراق، والذي مُنحت سلطة إصداره للمدعي العام المختص، فقد ناقش هذا البحث مفهوم هذا القرار وبيان مدلوله القانوني، والجهة التي تملكه، وتحديد الطبيعة القانونية له، كما جاء الحديث في بيان مفصل لجهة تحديد الحالات الخاصة والحصرية لإصداره وهي كون الفاعل مجهولاً وكون الشكوى تخلو من أسبابها وكون الأدلة المقدمة فيها لا تؤيدها، ثم كان الحديث في حجية هذا القرار، وقد تبين ان قرار حفظ الاوراق قرار إداري يملكه المدعي العام عند توافر أي من حالاته، وبصفة جوازية لا وجوبية، غايته التخفيف عن كاهل القضاء الجزائي بنظر دعاوى لا طائلة من نظرها، وأنه من خلال مفهومه وطبيعته فهو قرار غير حائز على الحجية، إذ يخضع للمصادقة من جهة قضائية رقابية أعلى هي النائب العام، الذي يملك المصادقة على قرار المدعي العام بحفظ الاوراق أو فسخه وتوجيه الأمر بإجراء تحقيقات مناسبة في الدعوى الجزائية.

وعلى العموم فقد جاء النص المعدل قاصراً لجهة تحديد الحالات الخاصة لإصدار قرار حفظ الاوراق من جهة، ومانحاً المدعي العام سلطة جوازية في اللجوء اليه.

كلمات مفتاحية: حفظ الاوراق، النيابة العامة، الطبيعة القانونية، الحجية، الآثار القانونية.

According to criminal prociduers code Amendment 2017
In promoting criminal justice

Abstract:

Under the amendment of the Jordanian Criminal Procedures Code 2017, a new decision was issued, granting the authority to issue it to the competent public prosecutor, named keeping papers decision. The discussion in this resersh was in the concept of this decision and the statement of its legal meaning.

As stated in a detailed statement regarding the identification of special and exclusive cases for the issuance of unknown actor of the crime then if the complaint devoid of its causes and if the evidences presented does not support it,

It was found that the decision of keeping papers is an administrative decision owned by the Attorney General when any of above reasons are available. In a non-obligatory manner, the purpose of the decision is to reduce the burden of the criminal justice system to the consideration of countless cases of its consideration, and that through its concept and nature, Is subject to the approval of a higher judicial body who is the Attorney General, who has the ratification of the Attorney General's decision to keep papers or its dissolution and the completion of appropriate investigations in the criminal case.

In general, the amended law was limited to determining the special cases for issuing the decision to keep papers on the one hand, and granting the Attorney General the power to keep it. The first was to launch the cases of issuance of the decision to keep papers and leave the matter to the discretion of the Prosecutor as long as the decision as such subject to control and ratification on the one hand Top.

. **Keywords:** keeping papers, general prosecution, legal nature, authentic, legal effects

مقدمة،

في كل سلوكٍ مخالفٍ للقواعد القانونية الحامية لحقوق وحريات أفراد المجتمع ومكتسباته العامة، ينشأ حق للمجتمع في معاقبة الجاني وشركائه عن هذا السلوك، هذا الحق يحتاج بلا شك لوسيلةٍ ناجعةٍ لإستيفائه، فكانت لهذا وسيلة المجتمع لإقتضاء حقه بالعقاب من الجاني هي دعوى الحق العام أو الدعوى الجزائية العامة، تلك الدعوى التي رسم القانون الإجرائي الجزائي أركانها وطريق سيرها، وعين الجهات المختصة بإقامتها ومباشرتها منذ لحظة إكتشاف وقوع الجريمة، سيراً مع إجراءات ومعاملات التحقيق، وحتى بلوغ إيقاع العقاب الرادع بحق مرتكبيها، ومن خلال المحكمة الجزائية المختصة، وعليه كان مفهوم الدعوى العامة أو دعوى الحق العام أو الدعوى الجزائية العامة في ضوء ذلك طلب تتقدم به النيابة العامة للمحكمة المختصة في أن توقع العقاب على الجاني وشركائه حال ثبوت إرتكابهم للجريمة محل الملاحقة [1].

ولما كانت إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام دائرةٌ بين سلطة التحقيق وسلطة الإتهام، فقد ثار خلاف في إناطة مهام وصلاحيات التحقيق لجهات بعينها، ثم مدى تمتع تلك الجهات تبعاً لذلك بسلطة الإتهام وسلطة التحقيق مجتمعتين أو منفصلتين، أي إسنادهما لجهةٍ واحدةٍ، أو توزيعهما بين جهتين مستقلتين، فمن التشريعات الإجرائية الجزائية من أعطى سلطتي التحقيق والإتهام لجهةٍ واحدةٍ، كما أقر ذلك النظام الانجلوسكسوني، وعلى نهجه سار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961، والذي أناط مهام سلطتي التحقيق والإتهام بيد جهةٍ واحدةٍ أسماها النيابة العامة [2]، وجعل هاتين السلطتين بيد قضاةٍ يتولون سلطات واختصاصات النيابة العامة، وبذلك جاء تشكيل النيابة العامة في التشريع الجزائي الإجرائي الأردني من قضاةٍ، وضمن تسلسل وظيفي هرمي معين وارد فيه [3]، وبالمقابل كان هناك النظام اللاتيني، والذي خالف ذلك مخولاً سلطة التحقيق للمحقق، تاركاً سلطة الإتهام بيد قاضي التحقيق[4].

وعلى ضوء استقرار التعامل في تلك الانظمة كمفهوم وممارسة، كان لا بد لنا أن نبين بشيء من التفصيل ركائز عمل النيابة العامة، ويبدو ذلك لنا من خلال تطبيق النيابة العامة لمبدأين هامين في عملها؛ اولهما مبدأ الشرعية، وثانيهما مبدأ الملاءمة، وفيهما مكنات خاصة تملكها النيابة العامة للوصول الى قرار حفظ الاوراق مثله مثل أي قرار صادر عنها بمعرض إجراء تحقيق بشأن جريمة ما وقعت أو يعتقد بوقوعها.

فنظام الشرعية تطبيقٌ لواجب الدولة في العقاب، والشرعية كمفهوم قانوني تنصرف الى سيادة القانون، بمعنى خضوع السلطات العامة للنظام[5]، وهو ضروري لتأكيد المساواة أمام القانون الجزائي، ومبدأ الملاءمة ينظر الى الدعوى الجزائية

---

(1) نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، (ص53).

(2) وانظر نص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لعام 1961 وفيها: 1. تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون .". كذلك نص المادة (11) من ذات القانون والتي تنص على أنه: " 1- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون اداريا لوزير العدلية. ".

(3) الحلبي، محمد علي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة التربية، (ص20).

(4) الخرابشة، احمد فالح، الاشكاليات الاجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، (ص138). كذلك أنظر المحيسن، ابراهيم حرب، اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين، (ص15). وأنظر قانون الإجراءات الجنائية المصري المادتين (64،65) وكذلك المادتين (156،157).

(5) المنشاوي، محمد أحمد، شرح نظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد، دار الاجادة، (ص 11). ويشير الى المجالي، نظام، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (4)، (ص 168).

بمنظار موافقتها للمصلحة العامة، فتحيل النيابة العامة بعض الدعاوى الجزائية للمحاكم المختصة، وتوقف بعضها، وذلك كله خدمة للصالح العام[1].

وبموجب مبدأ الشرعية فإن النيابة العامة مكلفةٌ حال ورود علم الجريمة اليها أن تباشر اجراءات التحقيق وجمع الادلة، وإحالة الجناة الى القضاء حماية للشرعية، واقامة للعدل وتنفيذاً للقانون بمعناه الواسع، حيث أن كل جريمة تمثل إعتداء على المجتمع ومكتسباته وقيمه، وأن النيابة العامة لهذا لابد من أن تقدم من يرتكب تلك الجريمة لمحاكمة عادلة لإقتضاء المجتمع لحقه من فاعلها[2].

وأنه وفقاً لهذا المضمون فإن نظام الشرعية نتيجة حتمية لواجبات النيابة العامة وممارستها لمهامها، وحارس لحكم القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، وضمانة لحق المجتمع بالعقاب، وهو ممثل لسياسة الدفاع الاجتماعي التي تحرص الدولة على إقامتها بموجب سياستها العقابية وسياستها التجريمية بما تسن من نصوص وقوالب تجريمية تؤيدها تشريعاتها الجزائية[3].

ثم إن الكثير من قرارات النيابة العامة مثل قرارات حفظ الاوراق، والذي به تقرر الجهة المختصة وقف التحقيقات عند نقطة معينة وعدم استكمالها[4]، أو قرارات عدم الاحالة هي قرارات تستند الى مبدأ الملاءمة[5]، وتأتي الملاءمة هنا مبنية على أساس وقف السير بالدعوى الجزائية، وتأتي من مبدأ الاقتصاد في العقوبة، وأن السير بالدعوى في ظروف معينة يؤدي الى تشابك الدعاوى، لأن الضرر قد يكون تافهاً، أو قد يرد صلح بين الخصوم فلا يعد من مبرر لإحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، أو أنه قد توافرت حالات لا توجب السير بالتحقيق وصولاً الى استكماله، أو إحالة الأوراق الى المحكمة الجزائية المختصة، وتطبيقاً لذلك نجد أن للنيابة العامة سلطة إصدار قرار أو أمر حفظ الدعوى، كما في التشريع الجزائي السعودي[6]، أو قرار منع المحاكمة أو حفظ الاوراق كما في التشريع الجزائي الأردني[7].

وحجة ذلك أن هدف الملاحقة تقديم المتهم للمحاكم لإقتضاء حق المجتمع منه بالعقاب، وأنه في بعض الفروض قد تكون الملاحقة تجاوز على هذا الحق، وأن عدم الاحالة فيه توفير للوقت وعدم اشغال للقضاء بدعاوى لا جدوى منها .

وحقيقة الأمر أن مبدأ الملاءمة هو مكنة بيد النيابة العامة، فلها أن تقرر تحريك دعوى الحق العام واحالتها للقضاء الجزائي المختص، أو أن تقرر حفظها، ذلك أن النيابة العامة جهاز تقدير للمصلحة العامة، وليست جهازاً تنفيذياً يبحث عن الاتهام، بل أن النيابة العامة هنا هي الاقدر على تصور الآثار السلبية للاتهام والاحالة، وذلك من خلال ما تقوم به من معاملات وتحقيقات، وادراك لملابسات وظروف كل قضية على حدة[8].

---

(1) بوساق، محمد المدني، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الاسلامي، (ص18).

(2) شملال، علي، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، (ص 17).

(3) السعيد، زناتي، صلاحيات النيابة العامة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، (ص 4). ويشير الى بوسقيعة، احسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص30.

(4) المنشاوي، محمد أحمد، شرح نظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد، (ص 240).

(5) فطيمة، عباد، سلطة النيابة العامة في التصرف بالدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر، (ص 6).

(6) سرور، احمد فتحي، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، (ص 207).

(7) أنظر المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961 والتي سيأتي البيان فيها تفصيلاً لاحقاً.

(8) شملال، علي، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، (ص18).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وبالنتيجة فإن نظام الملاءمة دليل على استقلال النيابة العامة، ووسيلتها لتطبيق السياسة الجزائية للمشرع، وهو مبدأ هام لجهة أنه يعمل على تخفيف الاعباء عن كاهلة المحكمة الجزائية المختصة، ويسهم تبعاً لذلك في تقليل النفقات والجهد والوقت.

ويأتي قرار حفظ الاوراق المستحدث بموجب التعديل الأخير لعام 2017 على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وسيلةً جديدةً بيد النيابة العامة للإرتقاء بمعايير تحقيق العدالة الجنائية من خلال عدم إرهاق منظومة الملاحقة الجزائية بدعاوى لا طائلة من مباشرة دعوى الحق العام بشانها، ولأسباب قانونية موضوعية وإجرائية اوردها المشرع صراحة في نص المادة (61) من القانون المشار اليه، وفيه أنه: " 1. للمدعي العام إذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الاوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلاً الى معرفة الفاعل أو التكييف القانوني الصحيح وله عندئذ أن يستمع الى الشخص أو الاشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للاصول المبينة في المادة (68) وما يليها.

2. وله أن يحفظ الأوراق في أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة (130) وما يليها من هذا القانون.".

حيث سيكون قرار حفظ الأوراق الوارد في الفقرة (2) من النص أعلاه مدار الحديث على صفحات هذا البحث، ووفقاً لمنهجية بحثية وهيكل وتقسيم للدراسة بصورة تؤدي الى تحقيق اهدافها بأفضل صورة ممكنة.

مشكلة الدراسة.

جاء نص المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 المعدل بموجب القانون المعدل لعام 2017 بقرار جديد ومستحدث أمتلكه المدعي العام المختص ألا وهو قرار حفظ الأوراق، هذا وإن كانت غاية التعديل تحقيق مضامين العدالة الناجزة، من حيث عدم مباشرة الدعوى الجزائية بمواجهة شخص تتوافر بحقه أحدى الحالات التي اوردها النص لحفظ الاوراق، فقد جاءت صياغة النص مثيرةً لبعض الإشكاليات بدت واضحةً عند التطبيق، ولعل هذه الإشكاليات تبدو في حالات إصدار قرار حفظ الأوراق والتي جاءت قاصرة وغير شاملة، ومن ذلك عدم شمول سبق الفصل بالدعوى الجزائية كحالة تبرر حفظ الاوراق، وفي أن أسلوب تعامل المدعي العام معها غير واضح، فيما يبقى القرار الصادر بحفظ الأوراق من حيث ماهيته وطبيعته بحاجة لبيان، وذلك بالنظر الى آثاره في الواقع العملي، ومن هنا كانت الاشكالية التي تثيرها الدراسة ظاهرةٌ فيما يلي:

1. ما هو مدلول ومفهوم قرار حفظ الأوراق؟
2. ما هي الجهة التي تملك إصدار قرار حفظ الاوراق؟
3. ما هي حالات إصدار قرار حفظ الاوراق؟
4. ما هي طبيعة قرار حفظ الاوراق، وما هي الآثار القانونية المترتبة تبعاً لثبوت هذه الطبيعة؟

حدود الدراسة.

رغبةً في تركيز البحث، والوصول به الى تحقيق غاياته، فقد جاءت الدراسة محددةً قاصرةً على مضامين قرار حفظ الأوراق حسبما يرد بالنص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته بموجب القانون

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المعدل لعام 2017، ولا تتطرق الدراسة الى أي إشارات مقارنة نوعاً ما، تلبيةً للحاجة الملحة لسبر أغوار قرار حفظ الاوراق وفقاً للتشريع الأردني تحديداً، حيث يعد قرار حفظ الاوراق وفقاً للتشريع الاجرائي الجزائي الاردني قرار جديد ومستحدث يحتاج الى بحث مفصل من كافة الجوانب.

أهداف الدراسة.

تعمد الدراسة الى التفصيل اللازمة في قرار حفظ الاوراق، بإعتباره أحد القرارات الجديدة والمستحدثة على مستوى النظرية الجزائية الاجرائية في مباشرة دعوى الحق العام وفقاً للتشريع الجزائي الأردني، وتبغي بيان مفهوم وطبيعة هذا القرار، وتحديد حالاته والجهة المختصة به، وبيان حجيته وآثار ذلك كله، ومدى توفق المشرع الجزائي في تحقيق مضامين وأهداف العدالة الناجزة.

منهجية الدراسة.

رغبةً في تركيز البحث والوصول به الى غاياته، فقد أختير له المنهج التحليلي، وذلك بالرجوع الى النص القانوني الحاوي للوعاء القانوني لقرار حفظ الاوراق، وهو نص المادة (61) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته، وذلك بدراسة النص دراسةٍ قانونيةٍ تفصيليةٍ تحليليةٍ، وصفيةٍ في بعض جوانبها، مع الاشارة الى بعض المقارنات التشريعية في ثنايا البحث كلما كان ممكناً.

إجراءات الدراسة.

الوقوف على النص الاصلي من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قبل التعديل وملاحظة محاور التعديل الذي أتى به القانون المعدل لعام 2017 على النص مدار البحث، ثم استخلاص الاحكام القانونية ذات العلاقة بمحاور الدراسة من النص، وتحليلها وصولاً للمبتغى وتحقيقاً للاهداف التي رسمتها الدراسة، وبالتالي اقتراح الحلول المناسبة للخروج من الإشكالات المفترضة فيه.

خطة الدراسة.

المبحث الأول: مدلول قرار حفظ الاوراق.

المطلب الأول: ماهية قرار حفظ الاوراق.

الفرع الأول: مفهوم قرار حفظ الاوراق.

الفرع الثاني: طبيعة قرار حفظ الاوراق.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بقرار حفظ الاوراق.

الفرع الأول: تشكيل جهات التحقيق.

الفرع الثاني: الجهة المختصة باصدار قرار حفظ الاوراق.

المبحث الثاني: أسباب إصدار قرار حفظ الأوراق وحجيته.

المطلب الأول: حالات اصدار قرار حفظ الاوراق.

الفرع الأول: حالة عدم معرفة هوية الفاعل .

الفرع الثاني: حالة عدم وضوح أسباب الشكوى أو عدم كفايتها.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الفرع الثالث: حالة أن الأدلة لا تؤيد الشكوى.
المطلب الثاني: حجية قرار حفظ الاوراق.
الفرع الأول: استقلالية عمل المدعي العام.
الفرع الثاني: قوة نفاذ قرار حفظ الاوراق.
الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مدلول قرار حفظ الاوراق

إن كمال البيان في مدلول قرار حفظ الاوراق _ وهو قرار جديد مستحدث في التشريع الجزائي الاجرائي الاردني _ يوجب بحثاً في ماهية هذا القرار (المطلب الأول) من جهة، ثم تحديد للجهة المختصة به (المطلب الثاني) من جهة أخرى، وعلى نحو مما يلي.

المطلب الأول: ماهية قرار حفظ الاوراق.

قرار حفظ الاوراق لم يكن معروفاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961 فيما سبق قبل عام 2018، وإنما جاء إقراره بموجب القانون المعدل لعام 2017، على أثر الحاجة والرغبة لتطوير نظرية التحقيق في ظل ذلك القانون، وتطبيقاً لسياسة جزائية إجرائية جديدة إنتهجها المشرع الجزائي الأردني، وبما يخدم العدالة من حيث البت في الدعوى الجزائية في مرحلة مبكرة وفقاً لظروفها ومعطياتها دون إغراق القضاء الجزائي بدعاوى لا طائل من بحثها، وللحديث في هذا التحديث اللاحق بالقانون المشار اليه نبين مفهوم هذا القرار(الفرع الأول) من جهة، ثم نبين طبيعته القانونية (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: مفهوم قرار حفظ الاوراق.

استحدث القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لعام 2017 نصاً جديداً منحه المدعي العام المختص، هو قرار حفظ الاوراق، وقد عنى المشرع الجزائي الأردني بموجب القانون المعدل المشار اليه بتحديد حالات إصدار هذا القرار، وبين الطبيعة الخاصة له، حيث جعله أحد القرارات التي يصدرها المدعي العام حال إحالة أوراق الدعوى الجزائية اليه.

ويعتبر هذا القرار أحد القرارات ذات الصلة بأوراق الدعوى الجزائية، يصدره المدعي العام المختصة على ظاهر الأوراق المحالة اليه من الضابطة العدلية، فيعلن فيه نهاية التحقيق بشأن جريمة ما قد تكون جناية أو جنحة، وذلك حال توافر إحدى حالاته المنصوص عليها قانوناً.

ومن مفهوم قرار حفظ الاوراق تبدو خصائصه بمايلي:

أولاً: أنه يصدر بصورة مكتوبة، ذلك أنه من أهم سمات إجراءات التحقيق التدوين[1] إذ يجب أن يكون التحقيق مكتوباً، بحيث يشمل تدوين كل ما يتخذ من أعمال وإجراءات وقرارات خلال التحقيق، من اجراءات يقوم بها المختصون بالتحقيق وكذلك

(1) الجوخدار، حسن، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص56).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المعنيون بجمع الاستدلالات[1]، من قبض وتفتيش وسماع للشهود واستجواب للمتهم، وما نتج عن المعاينة والخبرة من ضبط للأدلة ونحوه، وأن يتم ذلك بمعرفة كاتب يعين لهذه الغاية[2]، وأن يتولى القيام بمهامه تلك تحت إشراف ورقابة حثيثة من القائم على التحقيق محققاً كان أو مدعياً عاماً[3].

وأهمية ذلك تبدو في الاثبات، لأنه لا يعتد بما تم التوصل اليه أثناء التحقيق ما لم يكن مكتوباً، ثم أن التدوين كفيل بإزالة كل مضنة للتشكيك بأعمال التحقيق، مما يعلي الثقة بما يتوصل اليه فيه من نتائج، ويمنحها الحجية اللازمة للبناء عليها لاحقاً بالإدانة أو البراءة بنتيجة المحاكمة العادلة المتفقة وأصول وإجراءات التقاضي القانونية، أو يشكل حجية مناسبة تلحق قرارات عدم الإحالة أو قرارات الحفظ والانتهاء بالدعوى الجزائية نهاية مبتسرة [4].

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد في المادة (70) ما يوجب حضور كاتب لإجراءات التحقيق، وتدوين كافة اعمال المدعي العام المتعلقة بالتحقيق، والعلة في ذلك هي الخوف من ضياع أو نسيان المعلومات والاجراءات، ومنح العمل حجيته القانونية الكافية، والقدرة على تحقيق الرقابة وحماية الحقوق والحريات [5].

ثانياً: وجوب صدور قرار حفظ الأوراق ضمن إجراءات من السرية، ويعني ذلك بالضرورة أن يتم التحقيق بمعزل عن الغير، وبالتالي عدم السماح للجمهور بحضور اجراءات التحقيق وعدم دخول الاماكن التي يجري فيها[6]، وعدم السماح بنشر أو افشاء ما تم جمعه من معلومات، أو ما تم إتخاذه من اجراءات تحقيقية[7]، ولهذه السرية بعدين؛ الأول سرية مطلقة ويكون ذلك بمواجهة الجمهور، والثاني سرية نسبية ويكون هذا بمواجهة الخصوم ووكلائهم.

ولعل في مكان اجراء التحقيق ما يدعم تحقيق هذه السرية، فهو يتم بمكتب المدعي العام مثلاً[8]، وفي ذلك فقد الزمت المباديء التوجيهية للأمم المتحدة أعضاء النيابة العامة باحترام السرية، وبعدم افشاء أي معلومات أو بيانات تتصل بعلمهم بصفتهم تلك ضمانة لاستقلال عملهم، وإبعادهم عن أي تدخل أو مضايقات تخل بالسير الطبيعي للتحقيق المنفذ من قبلهم[9].

والسرية لا تعني منع المتهم ووكيله من الاطلاع على ما تم من اجراء في غياب أي منهما بالضرورة ما لم تقتضِ مصلحة التحقيق ذلك، فقد منح المشرع في المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961

---

(1) المنشاوي، محمد أحمد، شرح نظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد، (ص 126).

(2) أنظر نص المواد (70،71،72) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961 والتي اوجبت على المدعي العام الاستماع للشهود بحضور كاتب غاية الأمر التدوين، ولا يقف الأمر عند سماع الشهود لكن ورد النص هنا تخصيصاً على إجراءات سماع الشهود وهو إجراء لازم في جميع إجراءات التحقيق بصورة ضرورية.

(3) القرني، عايض علي، اتجاهات رجال الضبط الجنائي واعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تقارير خبراء الأدلة الجنائية، المرجع نفسه، (ص32).

(4) نمور، محمد سعيد، اصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، (ص 360). وأنظر أيضاً بالمقابل نص المادة (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961 والتي أوجبت ان يصدر امر الندب للضابطة العدلية من المدعي العام المختص خطياً.

(5) الحلبي، محمد علي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، (ص147).

(6) المنشاوي، محمد أحمد، شرح نظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد، (ص 179).

(7) نمور، محمد سعيد، اصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، (ص 359).

(8) فوزي، عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراة، جامعة الاخوة منتوري، (ص29).

(9) السرية اشير لها في المباديء التوجيهية بشان دور اعضاء النيابة العامة المعتمد في مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين/ هافانا/ في 1990/9/7

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المدعي العام سلطة إجراء استجواب المشتكى عليه في غيبة محاميه، شريطة أن يكون ذلك بقرار معلل في حالة السرعة والخوف من ضياع الأدلة، وعلى أن يكون لمحامي المشتكى عليه بعد ذلك الحق بالاطلاع على إفادة موكله، كل ذلك تحت طائلة بطلان الافادة الماخوذه للمشتكى عليه، وذلك كله فيما خلا مواجهة المشتكى عليه بجريمة من نوع الجناية معاقب عليها بعقوبة عشر سنوات على الاقل[1].

وعن غاية السرية فهي مطلوبة لمنع هروب المتهم أو التاثير على اجراءات التحقيق أو محاولة طمس الأدلة[2]، وهي ضمانة لسير التحقيق بعيداً عن تدخل ذوي السلطة والنفوذ، والحماية من تأثيرات الرأي العام[3].

ثالثاً: وجوب أن يصدر قرار حفظ الأوراق بمقتضى إجراءات تتسم بالسرعة[4]، شريطة أن لا تؤثر هذه السرعة على مقتضيات التحقيق ومباشرة معاملاته دون غخلال بنتائجه العادلة، ذلك أن مصلحة التحقيق في بعض الفروض قد تستدعي البدء بإجراءته فوراً دون إنتظار حضور الخصوم أو وكلائهم[5]، فالبطء في التحقيق يؤثر على الثقة بمؤسسة التحقيق، وقد يفوت مصلحة المجني عليه ومصلحة التحقيق، ويضعف ثقة المجتمع بمؤسسات إحقاق العدالة[6]، ويضعف تطبيق قواعد الردع العام والردع الخاص، وقد يفوت فرص ضبط الادلة، والسرعة في التحقيق وإصدار ما يتعلق به من قرارات ضمانة للمتهم أيضاً، وباسرعة يتم تحقيق مضامين الردع العام المرتبة لحماية مكتسبات ومقدرات المجتمع ككل، وبموجبها يتم حماية المتهم إن كان بريئاً، وذلك من خلال أن لا يبقى طويلاً تحت مظنة الاتهام بنظر المجتمع، بل تظهر براءته سريعاً، أو يصدر لصالحه قرار بحفظ الاوراق[7].

رابعاً: ان قرار حفظ الأوراق يقتصر على الجرائم من نوع المخالفات والجنح، ذلك ان الفارق الرئيس بينه وبين قرار حفظ الدعوى هو ان الأخير يصدر بعد إجراء تحقيق في الدعوى الجزائية، فيما لا يصدر الأول إلا مستنداً على محاضر الاستدلال، ولا يستوجب ذلك إجراء تحقيق في موضوعها، وبالتالي يفهم منطقاً ان قرار حفظ الاوراق لا يصدر في الدعاوى الجزائية التي يكون محلها جرائم من نوع الجنايات، لأن هذا النوع من الجرائم يوجب إجراء تحقيق، حيث التحقيق في الجنايات وجوبي، وفي ذلك نصت المادة(131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 على أنه : " إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة، يحيل المشتكى عليه الى المحكمة المختصة ويأمر باطلاق سراحه ان لم يكن موقوفا لسبب آخر ".

الفرع الثاني: طبيعة قرار حفظ الاوراق.

---

(1) تنص المادة (63 مكرر) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961على أنه: " 2. في الجنايات التي يبلغ الحد الأدنى لعقوبتها عشر سنوات فأكثر، يتعين حضور محام مع المشتكى عليه في كل جلسة استجواب، وإذا تعذر على المشتكى عليه تعيين محام فيتخذ المدعي العام الإجراءات اللازمة لتعيين محام له وفق أحكام التشريعات النافذة.".

= وهو النص المضاف الى القانون الاصلي بموجب القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (32) لسنة 2017 والساري المفعول اعتباراً من 2018/2/26.

(2) مصطفى، محمود محمود، سرية التحقيق، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد1، السنة 17، (ص3).

(3) العطيفي، جمال الدين، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، (ص6).

(4) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص53).

(5) الحديثي، فخري عبدالرزاق، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (ص233).

(6) السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (ص430).

(7) نمور، محمد سعيد، اصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص 369).

هناك ثلاث معايير بحثت في الطبيعة القانونية لاعمال وإجراءات النيابة العامة التي تقوم بها في معرض مباشرتها للتحقيق، بما في ذلك طبيعة قراراتها التي تصدر أثناء التحقيق أو مع نهايته، وهذه المعايير هي؛ المعيار الشكلي والمعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، وتفصيل ذلك على النحو التالي.

أولاً: المعيار الشكلي.

يقوم هذا المعيار على أساس أن تحديد الطبيعة القانونية لإجراءات وقرارات النيابة العامة في التحقيق تعتمد على مكان ورود السند القانوني لإتخاذها هذا العمل أو الاجراء او إصدار القرار، فكل اجراء يرد سنده ضمن النصوص التي تعالج اجراءات التحقيق الابتدائي هو عمل قضائي، وكل ما دون ذلك مما يرد في النصوص المتعلقة بالتحقيق الأولي أو في مرحلة جمع الاستدلالات هو ذو طبيعة غير قضائية، ولا ينظر هذا المعيار بالتالي للجهة التي تقوم بالعمل أو الاجراء، أو الجهة التي تتولى إصدار القرار في التحقيق، ولا الى طبيعة الإجراء او القرار في ذاته، وتطبيقاً لذلك نجد الأمر بحفظ الاوراق الصادر عن جهة التحقيق أمر إداري لا قضائي، لأنه تصرف بالاوراق في مرحلة الاستدلال، فقد نصت المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 على أن للمدعي العام الخيار بين مباشرة التحقيق أو اصدار قرار حفظ الاوراق، ويظهر ذلك من خلال الفقرة (2) من ذات النص التي تورد مايلي: " 2. وله ان يحفظ الأوراق في أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة (130) وما يليها من هذا القانون.".

وهو بالتالي قرار مؤقت معرض للالغاء، وليس له حجية لا قانونية ولا قضائية، حيث يملك المدعي العام الغاء القرار وأعاد استئناف التحقيقات وصولاً الى معرفة الفاعل مثلاً، او استكمالاً للبحث عن أدلة تثبت وقوع الجريمة ونسبتها للفاعل[1].

ومثل ذلك سائر التصرفات القانونية التي يقوم بها المدعي العام في التشريع الجزائي الاردني بصفته رئيساً للضابطة العدلية وفقاً لأحكام المادة (15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961[2]، أو تلك الاعمال والاجراءات التي يصدرها وفقاً لنصوص واردة بشأن سلطاته الادارية كالقرارات التي يصدرها في الرقابة والاشراف على أعمال الضابطة العدلية، وتلك التي ينفذها بصفته الادارية كالرقابة على السجون والتفتيش عليها.

ومع ذلك نرى أنه يعيب هذا المعيار اعتماده على مكان ورود النص المنشيء لسلطة جهات التحقيق، ذلك أن المشرع قد تعوزه الدقة في ايراد النص في مكان غير مناسب، فيترتب على ذلك خطأ في تحديد الطبيعة القانونية والقضائية لأعمال واجراءات وقرارات تصدر عن جهات التحقيق استناداً لهذا النص أو ذاك.

ثانياً: المعيار الشخصي.

يعتمد الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار على الطبيعة القانونية للجهة التي تتولى القيام بالعمل أو الاجراء أو إتخاذ القرار، ويستند الى أن الضابطة العدلية أو رجال الضبط الجنائي هم جهات إدارية، وأن النيابة العامة هي جهة قضائية، وتطبيقاً

(1) فطيمة، عباد، سلطة النيابة العامة في التصرف بالدعوى العمومية، مرجع سابق، (ص 10).

(2) تنص المادة (15) بفقرتها الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردين رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته على أنه: المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

لذلك فكل عمل يقوم به اعضاء الضابطة العدلية أو رجال الضبط الجنائي هو عمل إداري وليس عملاً قضائياً، لأنه يدخل في أعمال الاستدلال، فيما تبقى أعمال النيابة العامة واجراءاتها وقراراتها جميعاً أعمال قضائية، وتطبيقاً لهذا المعيار يعتبر قرار حفظ الاوراق قرار قضائي لصدوره عن جهة قضائية هي النيابة العامة.

وإن كانت الضابطة العدلية ليست جهة قضائية بل جهة إدارية، فقد جاء البناء القانوني للنيابة العامة بإعتبارها بلا شك هيئةً قضائيةً مستقلةً.

فقد نصت المادة (11) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه:

" 1- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون اداريا لوزير العدلية .. ." .

ويتضح من ذلك أن تتشكل النيابة العامة في التشريع الجزائي الاجرائي الاردني من عدد من القضاة [1]، وهم يمارسون صلاحيات مُنحت لهم بموجب نص القانون طبقاً للمادة (11) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [2].

وبالمقابل هناك من يرى أن جهات التحقيق _ بالمعنى العام للفظ _ ما هي إلا شعبة من شعب السلطة التنفيذية، يرأسها وزير العدل، وأن أعضاءها بالتالي ليسوا قضاة بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، أو لا يمكن أن يكونوا قضاة، سيما وأنهم لا يمارسون مهمة القضاء، وهو أمر لا يبحث هنا [3].

وبعد ذلك يبقى هذا المعيار يحمل في طياته خلل، فالضابطة العدلية قد تؤدي أعمالاً قضائيةً، ومن ذلك الاعمال والإجراءات التي تتخذها تحت سند الندب بالتفتيش ونحوه[4]، فيما تمارس النيابة العامة بالمقابل أعمالاً ادارية، فقد نصت المادة (48) منقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: " يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين (29 و 42) ان يعهد الى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه ".

وقد أوجبت التشريعات الجزائية الاجرائية في الندب خاصية الكتابة ضمانة لإنجاز العمل ضمن نطاق المشروعية، وحفاظاً على عدم تجاوز قواعد الاختصاص عند التنفيذ، سيما وأنه تكليف لغير جهات التحقيق المختصة للقيام بعمل من أعمال التحقيق الابتدائي[5]، وحيث يستعان بالندب لعمل من أعمال التحقيق، فإنه من هذه الناحية يعتبر ما ينفذ من أعمال وإجراءات من خلاله أعمال وإجراءات ذات طبيعة قضائية[6].

(1) السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص55).

(2) مقابلة، حسن يوسف، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، (ص 66).

(3) نمور، محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه، (ص161).

(4) حول الندب في نظام الاجراءات الجزائية السعودي لعام 2013 واللائحة الملحقة به لعام 2014 أنظر الحرقان، عبدالحميد، شرح نظام الاجراءات الجزائية، (ص 121).

(5) الجوخدار، حسن، البحث الاولى أو الاستدلال في قانون اصول المحاكمات الجزائية، (ص 275). وأنظر أيضاً نص المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961.

(6) الحرقان، عبدالحميد بن عبدالله، شرح نظام الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه، (ص121).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ثالثاً: المعيار الموضوعي.

ينظر هذا المعيار الى طبيعة العمل ذاته بصرف النظر عمن باشره، وبغض النظر عن مكان ورود النص التشريعي الذي يشكل سنده القانوني، فكل عمل يحرك الدعوى الجزائية، ويقصد به التحقيق وتقييم الادلة، وكل عمل يهدف الى تقييم الخصومة هو عمل قضائي، وما دون ذلك عمل اداري [1].

وخلاصة ما تقدم، أن تحديد الطبيعة القضائية لأعمال واجراءات وقرارات النيابة العامة يعتمد على تفعيل المعايير الثلاثة المتقدمة معاً، وبهذا قد تكون كل تصرفات النيابة العامة التي تصدر عنها بصفتها جهة تحقيق، وتتخذها في مرحلة التحقيق الابتدائي، والمتعلقة بالتحقيق وجمع الادلة وتمحيصها وتقييمها وتقرير مدى ملاءمة أحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة وفقاً لها هي ذات طبيعة قضائية، وما دون ذلك اعمال واجراءات وقرارات ذات طبيعة إدارية.

وبتطبيق المعايير السابقة على قرار حفظ الاوراق محل البحث يتبين لنا أنه قرار إداري تتخذ النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام المختص، وعلى ظاهر الاوراق التحقيقية المحالة اليها من الضابطة العدلية، وهو يصدر في نهاية مرحلة الاستدلال التي لا تعد مرحلةً قضائية، ولا يعد بالتالي قراراً قضائياً من هذه الجهة.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بقرا حفظ الاوراق.

بيان الجهة المختصة باصدار قرار حفظ الاوراق يوجب تحديد الجهات المختصة بالتحقيق ابتداءً (الفرع الأول) من جهة، ثم من خلالها يمكن تعيين الجهة المختصة باصدار قرار حفظ الأوراق تحديداً (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وكمايلي.

الفرع الأول: تشكيل جهات التحقيق.

بينت نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 تشكيل النيابة العامة في الأردن، وجاء هذا التشكيل بصورةٍ مختلفةٍ اختلافا جوهرياً عن النظم الإجرائية الأخرى في الدول العربية، إذ تتكون النيابة العامة من رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز، وهو قاض يعاونه عدد من المساعدين، ثم النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف، ويمثلها النائب العام ومساعدوه، ثم النيابة العامة لدى محاكم البداية والصلح، والتي يتولاها المدعون العامون بالقدر اللازم ووفقاً لمتطلبات العمل، أو قضاة الصلح في الأماكن التي لا يوجد فيها مدعون عامون [2].

وتفصيلاً على ما تقدم، ووفقاً لنصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون صلاحيات منحت لهم بموجب ذات القانون، وهم مرتبطون ادارياً بوزير العدل، وتدريجياً وظيفياً برئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز، والنائب العام لدى محاكم الاستئناف [3].

ولهذا فإن قواعد العلاقة بين أعضاء النيابة العامة هي أنهم مرتبطون بقاعدة تسلسل إداري، وأنهم جميعاً تابعون لوزير العدل إدارياً، وانهم يستمدون إختصاصهم من القانون، فيما هم مرتبطون وظيفياً بمناسبة ما يؤدون من مهام وصلاحيات

---

(1) الجوخدار، حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (ص27-28).

(2) نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، (ص59).

(3) العداون، ثائر، العدالة الجنائية للاحداث، (ص139). كذلك الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، (ص71).

= وأنظر المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

متعلقة بالدعوى التحقيقية بسلم هرمي [1]؛ فالمدعون العامون مرتبطون بالنائب العام المختص، وهم جميعاً مرتبطون برئيس النيابة العامة [2].

على أن تشكيل النيابة العامة وفقاً للتشريع الإجرائي الجزائي الأردني يأتي على مستويين؛ الأول متعلق بالأصل وهو النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل والولاية العامة، وهي على الترتيب الذي سبق بيانه، والثاني نيابة عامة متخصصة، يسند التشريع الذي يشكلها مهام وواجبات وصلاحيات محددة لها، ومن ذلك على سبيل المثال النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة، والتي تتشكل وتحدد إختصاصاتها بموجب قانون محكمة أمن الدولة[3].

وعليه، يتم تعيين أعضاء النيابة العامة أصحاب الإختصاص الأصيل والولاية العامة في التحقيق والملاحقة، سواءً رئيس النيابة العامة ومساعدوه، أو النائب العام ومساعدوه، أو المدعين العامين وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني [4]، ووفقاً لإجراءات رسمها كل منهما [5]، فيما يتم تعيين المدعين العامين أصحاب الاختصاص الخاص في الملاحقة وفقاً للقانون الذي يحدد اختصاص المحكمة التي يمثلون الإدعاء العام أمامها [6].

أما تشكيل النيابة العامة (المدعون العامون) لدى محاكم البداية والصلح [7] فقد أتت به المادتين (14،15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961، حيث بينت تشكيل النيابة العامة لدى هذه المحاكم، وجعلت وظائف التحقيق والإتهام بيد المدعي العام[8].

بقي أن نشير الى أن القيام بالوظائف المتعلقة بالملاحقة والتحقيق لا تقتصر على أعضائها كالمدعين العامين المعينين لهذه الغاية، بل يمكن أن يقوم بها قضاة الصلح، وذلك في الأماكن التي لا يوجد فيها مدعي عام[9].

هذا مع ملاحظة صلاحيات المدعين العامين وفقاً للتشريع الإجرائي الجزائي الأردني بإنابة موظفي الضابطة العدلية أو أي من قضاة الصلح للقيام ببعض معاملات التحقيق الواقعة ضمن إختصاص المدعي العام[10].

والسؤال هنا ماذا عن إختصاصات النيابة العامة وفقاً للتشريع الأردني؟

---

(1) مقابلة، حسن يوسف، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، المرجع نفسه، (ص 66-67).

(2) السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه(ص56).

(3) أنظر المادة (7) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (11) لعام 1959، والمادة (3) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة 1986، وذلك فيما يتعلق بالنيابة العامة المتخصصة التابعة لكل منهما.

(4) نمور، محمد سعيد، اصول الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه، (ص161).

= وأنظر تفصيل ذلك في متن نص المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته.

(5) السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص54).

(6) الحديثي، فخري عبدالرزاق، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (ص38).

(7) مقابلة، حسن يوسف، دور الإدعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، المرجع نفسه، (ص68).

(8) أنظر المادة (14) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته.

(9) بينت هذا الحكم المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لعام 1961. كذلك المادة (24) من ذات القانون.

(10) ومن ذلك ما ورد في المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961، والتي تنص على أنه:

" 1- يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لاجراء معاملة من معاملات التحقيق في الامكنة التابعة للقاضي المستناب وله ان ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لاية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه. ... .".

ينعقد الاختصاص النوعي في التحقيق من حيث الأصل للنيابة العامة لدى المحاكم النظامية، فهي المختصة بالتحقيق الابتدائي في كافة الجرائم أصلاً، وبإعتباره موقفٌ تقفه النيابة العامة، وتتخذ بشأنه إجراءات من لحظة وقوع الجريمة والغاية الكشف عن الحقيقة وربط الجريمة بفاعلها[1].

اختصاص النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام فيه قولان:

الأول: يرى حتمية مباشرة النيابة العامة لدعوى الحق العام، بمعنى أنه بمجرد علمها بوقوع الجريمة عليها أن تبدأ اجراءات كشف الحقيقة والملاحقة وفقاً لنصوص القانون[2].

الثاني: قول يرى بالملاءمة في ذلك؛ بمعنى أن النيابة العامة لا تلزم حتماً بمباشرة دعوى الحق العام حال وقوع الجريمة، وانما لها حرية في ذلك، ومن التشريعات التي اخذت بهذا التشرع الاردني والسوري والمغربي والمصري والكويتي [3].

فالنيابة العامة لدى المحاكم النظامية تحقق في كافة الجرائم من خلال المدعين العامين، وباشراف النائب العام المختص ومساعديه. وكل ضمن دائرة اختصاصه، ولكن لإعتبارات معينة أسند المشرع الجزائي هذه المهمة لجهات أخرى؛ أي لنيابة عامة مختصة [4].

وفي ذلك فإن النيابة العامة في التشريع الجزائي الاجرائي الاردني تتولى مهام التحقيق[5]، فتشرف على اعمال الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الاولى أو التمهيدي، وهي تتولى التحقيق الابتدائي، فمتى قدمت اليها الشكوى أو الإخبار بشأن جريمة ما وقعت أو يعتقد وقوعها كانت مختصة بتحقيقها، مع مراعاة قواعد الإنابة في الاختصاص [6].

فالنيابة العامة في دعوى الحق العام تمارس مهام واختصاصات مختلفة تتمثل بإدارة أعمال جمع الاستدلالات وفقاً لأحكام المادة (15) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ثم تمارس الاختصاص بتوجيه الاتهام وفقاً لنص المادة (2) من ذات القانون[7]، وتفصيلاً على ذلك نقول أن المدعي العام هو الذي يحرك دعوى الحق العام ويباشرها نيابة عن المجتمع[8]، وهو الذي يتولى التحقيق وجمع الادلة وتنفيذ كافة الاجراءات التحقيقية المتعلقة بالجريمة المرتكبة بغية الكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة [9]، غاية ذلك الكشف عن الحقيقة وجمع الادلة ما كان منها لصالح المدعى عليه أو ضده[10].

مع ما يتضمن ذلك من اتخاذ كافة الاجراءات التحقيقية واصدار القرارات الاعدادية؛ كقرارات الندب وانتخاب الخبراء، ومن ثم القرارات الفاصلة في نهاية التحقيق كقرار الظن وقرار الاتهام، بما في ذلك قرارات الاحالة في الجنح، حيث

(1) نمور، محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية، (ص172).
(2) السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص68-69).
(3) السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص68-69). ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 نص المادة (16) وفيه: " 2. وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الاحكام الجزائية.". وذات الأمر في المادة (1) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
(4) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، (ص69).
(5) نمور، محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه، (ص171).
(6) الحلبي، محمد علي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (ص16).
(7) كامل، السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص65).
(8) بوساق، محمد المدني، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الاسلامي، (ص 2).
(9) مقابلة، حسن يوسف، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، المرجع نفسه، (ص69).
(10) السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص71).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

تختص النيابة العامة بالاحالة الى المحاكم بموجب المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبتحضير الاتهام امام المحكمة المختصة [1] ثم مباشرة دعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية المختصة من حيث تقديم البينات والمرافعة [2]، وهي التي تتولى تنفيذ الاحكام الجزائية [3]، وذلك لاحقاً بعد صدور حكم الإدانة، فهي تتولى مباشرة اختصاص تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بنتيجة المحاكمة [4]، ذلك أن من اختصاصات النيابة العامة تنفيذ الاحكام الصادر بالدعوى العامة بنتيجة المحاكمة، بالاضافة الى بعض القرارات التي تصدر اثناء النظر بالدعوى ومنها اخلاء السبيل[5].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار قرار حفظ الاوراق.

جاءت المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وبموجب التعديل الأخير لعام 2017 بنص جديد أُستحدث بموجبه حالة قانونية منح بموجبها المدعي العام صلاحيات جديدة تمثلت بسلطة اصدار قرار بحفظ الاوراق المتعلقة بجرم أرتكب، أو يعتقد بإرتكابه، وجاء النص بلفظ صريح بمنح المدعي العام المختص اصدار قرار حفظ الاوراق، وعلى هذا الاساس القانوني فإن قرار حفظ الاوراق يثبت للمدعي العام، وهو هنا المدعي العام المختص الذي تحال اليه بموجب اختصاصه ذاك الاوراق المتعلقة بالجريمة من قبل الضابطة العدلية.

وحال وصول الاوراق التحقيقية الى المدعي العام فإن له السلطة الكاملة بمباشرة التحقيق في الجريمة وصولا الى تحديد مرتكبها، وهذا هو الأصل العام والظاهر صراحةً من الفقرة الأولى من المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته، وهو هنا قد يرى استكمال التحقيق على ضوء المرفقات المحالة اليه، وصولاً الى التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعل معين، أو أنه _ ووفقاً لمقتضى الحال _ يرى عدم اتخاذ أو إجراء أي تحقيق في الدعوى الجزائية، وإنما يلجأ الى إصدار قراره بحفظ الأوراق عند توافر حالة من حالاته حصراً، التي وردت بالنص المشار اليه آنفاً.

ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من أن يتخذ القرار بحفظ الاوراق غير المدعي العام، فقد يمارس صلاحيات المدعي العام قاضي الصلح وذلك في الاماكن التي ليس فيها مدعي عام، وفي ذلك جاءت المادة (8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 بأنه: "2. يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون."، فإن كان ذلك امتلك قاضي الصلح بهذه الصفة سلطة اصدار قرار حفظ الاوراق حال توافر أي من حالاته.

من جهة أخرى، فإنه يجوز اشراك غير المدعين العامين لدى المحاكم النظامية بالتحقيق تحت اشراف المدعي العام المختص، ومن ذلك ما يأمر به وزير العدل بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية (13/أ) بأن يقوم موظف أو أكثر بالاشتراك مع المدعي العام بأعمال التحقيق في قضية خطيرة تحتاج الى ذلك، كما تجيز المادة ذاتها لرئيس أي محكمة بداية إنتداب رئيس

(1) نمور، محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه، (ص173).
(2) أنظر نص المادتين (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لعام 1961.
(3) الحديثي، فخري عبدالرزاق، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص39).
(4) نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص56).
(5) السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص72).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الكتاب فيها ليقوم بوظيفة المدعي العام بصورة مؤقتة [1]، وفي ذلك فإن لم يكن من الثابت للموظف المكلف من قبل وزير العدل الى جانب المدعي العام سلطة اتخاذ قرار حفظ الاوراق، لعلة أنه يعمل تحت إشراف المدعي العام، وأن واجبه المساعدة ولا يمتد الأمر الى منحه سلطة إصدار قرارات فاصلة في الدعوى الجزائية التحقيقية، فإن للكتاب المكلفون بأعمال المدعي العام إستثناءً أن يصدروا قرار حفظ الأوراق حال توافر أي من حالاته كما نرى.

كما يجوز للنائب العام وللمدعي العام انتداب أي ضابط شرطة وضمن اختصاصه ليقوم ببعض اعمال التحقيق حسب الحاجة وضمن محددات القانون [2]، ومع ذلك لا تمتد اعمال التحقيق المقصودة هنا الى إصدار قرار حفظ الأوراق الذي يبقى ملكاً للمدعي العام المختص [3].

ثم أنه وإستثناء من الأصل تقوم بأعمال التحقيق نيابة عامة مختصة غير تلك المشكلة لدى القضاء النظامي، ومن ذلك النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة، والنيابة العامة لدى محكمة الجمارك، والنيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى[4].

ويكون المدعي العام هنا مختص فقط بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يمثل الادعاء العام امامها. وبالتالي يحدد اختصاص المدعي العام في الحالات السابقة بما يرد من اختصاص بجرائم معينة[5]، في قانون محكمة امن الدولة [6]،وقانون الجمارك وقانون محكمة الجنايات الكبرى [7]، على أن يعمل المدعون العامون هنا تحت اشراف النائب العام المختص وفقاً لنصوص القوانين المذكورة [8].

وهؤلاء كما نرى يملكون صلاحيات المدعي العام جميعها ويكون لهم بهذا الوصف إتخاذ قرارات حفظ الاوراق حال توافر أي من حالاتها وفقاً لمقتضى النص وظروف الواقع[9].

---

(1) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، (ص68). وأنظر أيضاً نص المادة (13) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لعام 2001 .

(2) نصت المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 على أنه : " 1. يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين (29 و 42) أن يعهد الى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه. ". أنظر الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، (ص68).

(3) وقد نصت على الإختصاص المكاني للنيابة العامة المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لعام 1961.

(4) انظر في ذلك نص المادة (7) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لعام 1959، ونص المادة (3) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لعام 1986، ونص المادة (227) من قانون الجمارك رقم (20) لعام 1998.

(5) مقابلة، حسن يوسف، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، المرجع نفسه، (ص69-72).

(6) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، (ص74).

(7) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، (ص71).

(8) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، (ص70).

(9) تختص بعض الجهات الاخرى غير النيابة بتحريك دعوى الحق العام استثناء؛ ومن ذلك المحاكم في جرائم المحامين، وفي بعض الاحيان تباشر دعوى الحق العام غير النيابة العامة كما في جرائم الوزراء قبل التعديل الاخير للدستور لعام 2011 . بوساق، حمد المدني، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الاسلامي، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، 2005، ص 2. كذلك الحديثي، فخري عبدالرزاق، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص65.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وتباشر النيابة العامة إختصاصاتها تلك بما تتمتع به من خصائص منها عدم التجزئة، ذلك أن جهات التحقيق على اختلاف تشكيلها ومسمياتها كيان واحد متكامل [1]، إضافة الى الاستقلالية، وعلى العموم فخصائص جهات التحقيق ظاهرةٌ في عدم تجزئة النيابة العامة، وتسلسل السلطة، واستقلال النيابة العامة، وعدم مسئولية اعضائها [2].

المبحث الثاني

أسباب إصدار قرار حفظ الأوراق وحجيته

بعد بيان مفهوم قرار حفظ الاوراق وتحديد طبيعته، والوقوف على الجهة المختصة بإتخاذه، لا بد من إستكمال الحديث في ذات الإطار من خلال البحث في مقومات قرار حفظ الأوراق، ويأتي هذا من البيان في حالات إصدار قرار حفظ الاوراق (المطلب الأول) من جهة، ثم بيان لجهة حجية قرار حفظ الاوراق (المطلب الثاني) من جهة أخرى، وعلى نحو مماثلي.

المطلب الأول:أسباب إصدار قرار حفظ الاوراق.

نصت المادة (15) من القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (32) لعام 2017[3] نصت على تعدل المادة (61) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (1) منها، وبإضافة عبارة (أو التكييف القانوني الصحيح) إليها بعد عبارة (معرفة الفاعل) الواردة فيها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (2) إليها بالنص التالي:-

2- وله ان يحفظ الأوراق في أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة (130) وما يليها من هذا القانو

وبهذا التعديل أصبحت المادة تنص على أنه:

" للمدعي العام اذا تبين له ان الشكوى غير واضحة الاسباب او ان الفاعل مجهول او ان الاوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية ، ان يباشر التحقيق توصلا الى معرفة الفاعل أو التكييف القانوني الصحيح وله عندئذ ان يستمع الى الشخص او الاشخاص المقصودين في الشكوى وفقا للاصول المبينة في المادة (68) وما يليها.

2. وله ان يحفظ الأوراق في أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة ، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة (130) وما يليها من هذا القانون.".

ومن خلال منطوق النص يمكن بيان حالات اصدار قرار حفظ الاوراق، هذه الحالات التي تبدو مرتبطة بالشكوى ذاتها بطريقة أو بأخرى، ويتضح ذلك في أن الحالة الأولى تتمثل بكون الفاعل مجهول(الفرع الاول) من جهة، وفي أن

(1) الحديثي، فخري عبدالرزاق، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص4).
(2) نمور، محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية، (ص163-171).
(3) المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (5479) على الصفحة (5412) بتاريخ 2017/8/30 على أن يسري مفعوله بعد (120) يوم من نشره.

الشكوى غير واضحة الأسباب(الفرع الثاني) من جهة، وفي عدم كفاية الاوراق المؤيدة للشكوى (الفرع الثالث) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: حالة عدم معرفة هوية الفاعل.

في هذه الحالة لا تظهر الاوراق المرفوعة للمدعي العام أي رابط بين الجريمة الواقعة أو التي يعتقد بأنها قد وقعت وبين أي شخص، ولو لمجرد الاشتباه أو الظن، ذلك أن وجود مشتبه به بارتكاب الجريمة ولو بأدنى درجات الظن لا يكفي لتوافر هذه الحالة، إذ ينبغي على المدعي العام مباشرة دعوى الحق العام في الجريمة توصلاً لإثبات أو نفي تعلقها بالمشتبه به.

فقد بينت المادة (17) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته ذلك حين نصت على أنه :"1. المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها.

2. ويقوم بذلك على السواء المدعون العامون المختصون وفقا لاحكام المادة (5) من هذا القانون.".

فإن إنقطعت رابطة العلاقة بين الجريمة وبين أي كان كانت الحالة الاولى من حالات إصدار قرار حفظ الاوراق متوافرة بإعتبار الفاعل مجهولاً، وكان للمدعي العام عندئذ أن يصدر قراره بحفظ الاوراق، على أن هذا القرار جوازي لا وجوبي، بمعنى أن للمدعي العام أن يباشر تحقيقاً لمعرفة الفاعل، في كافة الفروض والأحوال.

الفرع الثاني: حالة عدم وضوح أساب الشكوى أو عدم كفايتها.

إن تحليل النص في هذه الحالة يوجب التفرقة بين أمرين؛ الأول الجرائم المعلقة على شكوى، وهي مقصود النص في الحالة مدار البحث، ثم الجرائم غير المعلقة على شكوى، والتي تحرك فيها الدعوى الجزائية بلا قيد، وبسلطة وصلاحيات مباشرة من المدعي العام، ولهذا وجب البحث في حيثيات الشكوى ومدى تأثر الدعوى الجزائية بها استمراراً او إنقطاعاً في الفرض الأول كما نرى.

فقد أوجبت المادة (20) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961 على المدعي العام تلقي الشكاوى والاخبارات التي ترد اليه، فيما بينت المادة (25) جهة ورود الاوراق الى المدعي العام حيث ترفع الاوراق بما فيها من معلومات ومحاضر الى المدعي العام المختص من خلال كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء اجراء وظيفته بوقوع جناية او جنحة.

وفي المادة (52) من ذات القانون ما يفيد بأنه مع مراعاة احكام المادة (58) من هذا القانون لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون.

وفي المادة (54) قيدت الشكوى بما يرد بالمادة (27) المتعلقة بالاخبارات حيث يجب في الشكوى مايلي:

1. أن يحرر الاخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام اذا طلب اليه ذلك ويوقع كل صفحة من الاخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله.
2. اذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابه امضائه فيستعاض عن امضائه ببصمة أصبعه واذا تمنع وجبت الاشارة الى ذلك.

ثم أن يذكر المشتكي في شكواه اسماء الشهود الكاملة وعناوينهم وفقاً لما توجبه المادة (68) من ذات القانون.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وعلى ذلك، يرى الباحث أنه قد ترد الى المدعي العام المختص اوراق الشكوى غير واضحة من حيث مشتملاتها، وبالأخص ما يرد فيها من أسباب، ذلك أن على مقدم الشكوى أن يبين فيها الأسباب التي يستند اليها في شكواه، والتي تشكل بطريقة أو باخرى وقائع الجرم المشكو منه، والمسند الى المشتكى عليه، وأنه هنا في كل فرض تخلو فيه الشكوى المقدمة من بيان لأسبابها، أو لعدم وضوح الاسباب التي بنيت عليها فإن للمدعي العام سلطة جوازية لإصدار قراره بحفظ الاوراق وفقاً لذلك لهذا السبب، وذلك فيما خلا الجنايات التي يعتبر التحقيق فيها وجوبياً.

ويجري المدعي العام تقييماً تحت هذه الحالة للأدلة ويكون هذا التقييم ظاهرياً، بحيث يستبين أن المشتكي أجرى أحد أمرين؛ الأول انه لم يشر الى أي بينات في الشكوى، والثاني أنه أورد بينات لا لعلاقة لها بوقائع الشكوى وليس من شأنها أن تؤيدها.

فإن كان ذلك كان للمدعي العام جوازياً أن يصدر قراره بحفظ الاوراق ما لم ير بداً من مباشرة تحقيق في وقائع الشكوى، فقد تكون الشكوى متضمنة لوقائع تعد لو ثبتت جرماً من نوع الجناية، فقد نصت المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته على وجوب التحقيق في الجنايات، وهو الأمر الذي يدفعنا للقول بتضييق المشرع لدائرة سلطان المدعي العام بحفظ الاوراق بحيث لا تمتد الى الجنايات شريطة وضوح ذلك ولو ظاهرياً في استدعاء الشكوى.

ففي النص المشار اليه مايلي:

1. يباشر المدعي العام التحقيق في الجنايات وما يرى التحقيق فيه من الجنح، إلا إذا نص القانون على وجوبه في جنحة ما أو بناء على طلب من النائب العام المختص.
2. إذا كان الفعل أو الترك جناية، يكمل المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال أوراقها إليه موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره بحسب المقتضى.
3. إذا كان الفعل أو الترك جنحة فله ان يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة أو أن يستمر بالتحقيق فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.
4. وفي جميع الأحوال، يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً.

المطلب الثاني: حجية قرار حفظ الاوراق.

يثير ثبوت الطبيعة القضائية لقرارت النيابة العامة أو جهات التحقيق تساؤلاً حول حجية هذه القرارات، والحجية هنا تنصرف الى قوة تلك القرارات ومدى مكنة الرجوع عنها، وبالتالي تأثيرها على المراكز القانونية للخصوم، وتأثرها بما يظهر من أدلة جديدة في الدعوى الجزائية، وبيان حجية قرار حفظ الاوراق من الناحية القانونية يحتاج الى بحث استقلالية المدعي العام في عمله (الفرع الاول) من جهة، ثم بيان في قوة نفاذ قراره بشأن حفظ الاوراق (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الفرع الأول: استقلالية عمل المدعي العام.

تعتبر الاستقلالية في عمل النيابة العامة من أهم خصائص جهات التحقيق، وركيزةً تركن اليها لحماية الحقوق والحريات العامة في معرض تنفيذ تحقيق وملاحقة بمناسبة وقوع أي جريمة، ويقصد به عدم خضوع النيابة العامة الى أي وضع كان، بإستثناء ما يلزم للوصل الى الحقيقة في وضع اجرامي معين[1].

وقد كرست جل التشريعات الجزائية الاجرائية الناظمة لعمل جهات التحقيق هذه الخصيصة، ومن ذلك ما يرد في المادة (4) من المباديء التوجيهية بشأن دور النيابة العامة حيث الصادرة عن الامم المتحدة، حيث نصت على أنه:

" تكفل الدولة تمكين اعضاء النيابة العامة من اداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض بلا مبرر للمسؤولية المدنية والجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات." [2].

رغم تحقق علاقة التبعية والاشراف والتدرج بين جهات التحقيق وفقاً لما تقدم، فإن مظاهر الاستقلالية في العمل تبقى قائمة، حيث يمارس المدعون العامون والمحققون مهامهم وصلاحيات في مباشرة الدعوى الجزائية وفقاً لوجهة نظرهم ورأيهم فيما يستجمع بين ايديهم من بينات وأدلة ووقائع، ويبقى لهم سلطة تكييف الوقائع وربطها بفاعل أو أكثر، واتخاذ القرارات الفاصلة بالدعوى التحقيقية المنظورة أمامهم باستقلالية، بما في ذلك قرار حفظ الاوراق، بالإضافة الى اتخاذ القرارات الإعدادية فيها من حيث الندب والإنابة وانتخاب الخبراء ونحو ذلك[3].

ولا يغير من الأمر شيئاً خضوع بعض قراراتهم تلك للرقابة من جهة أعلى في التسلسل الهرمي لتشكيل النيابة العامة، ذلك أن حسن أداء الملاحقة الجزائية بفاعلية يستدعي هذه الرقابة، دون أن يؤثر على مبدأ الاستقلالية الذي يمتد ليشمل العلاقة المستقلة بين النيابة العامة وجهات التحقيق من جهة، وعلاقتها بالمحكمة المختصة بالدعوى الجزائية من جهة أخرى[4].

وعلى ذلك، فإن قرار حفظ الاوراق يأتي قبل إجراء أي تحقيق[5]، ولهذا فإن قرار حفظ الاوراق إجراء مؤقت[6]، ويترتب على ذلك أن له حجية مؤقتة وحجية نسبية؛ فهو ذو حجية مؤقتة، بحيث يمنع من السير في الدعوى بالحالة التي كانت عليها

---

(1) أنظر في تفصيل ذلك الافندي، عبدالرحمن احمد، دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية أمام محاكم أول درجة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، (ص143)، كذلك المهيدب، عبدالرحمن بن مهيدب، طبيعة هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في النظام القضائي السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، (ص51).

(2) الرشود، عبدالعزيز بن عبدالله، دور هيئة التحقيق والادعاء العام في حماية حقوق الانسان في النظام الاجرائي الجزائي السعودي،(ص 111).

(3) العداون، ثائر، العدالة الجنائية للاحداث، المرجع نفسه، (ص140).

(4) السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (ص74-82).

(5) أن الأمر بحفظ الاوراق يكون قبل إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويكون عندها إجراءاً إدارياً، وبصفته إجراءً إدارياً فلا تكون له حجية، ويكون بالإمكان الرجوع عنه من قبل الهيئة، وفي ذلك كانت المادة (2/42) من اللائحة التنفيذية لعام 2014 الملحقة بنظام الاجراءات الجزائية السعودي لعام 2013، والتي تنص على انه : " 2. يكون حفظ الاوراق قبل إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويعد إجراءً إدارياً، وللهيئة ان ترجع عنه في أي وقت.".

(6) أمر حفظ الدعوى هو أمر أو إجراء إداري تتخذه الجهة المختصة، وهو إجراء مؤقت، لأنه يصدر عن المحقق بمجرد اطلاعه على محاضر الاستدلال التي أعدتها الضابطة الجنائية، فقد نصت المادة (63) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي لعام 2013 على أنه: " للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير بالدعوى أن يوصي بحفظ الاوراق ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها.".

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الأدلة عند صدوره، وبمفهوم المخالفة فإن الحجية ليست مطلقة، أي يجوز الرجوع الى الدعوى والتحقيق فيها إن تغيرت حالة الأدلة، وظهرت بالتالي أدلة جديدة في الدعوى الجزائية[1].

وهو أي قرار حفظ الاوراق بالمقابل ذو حجية نسبية، فلا يجوز لغير الشخص الذي صدر أمر حفظ الاوراق بحقه أن يتمسك به، ولو كان من اعوان الفاعل في ذات الجريمة، فإن إستند أمر الحفظ لأسباب شخصية كحالة جنون أو اكراه كانت حجية أمر الحفظ نسبية، وإن تعلق بأسباب موضوعية عينية كالإباحة أو عدم صحة الوقائع كان للكافة أن يستفيدوا منه[2].

الفرع الثاني: قوة نفاذ قرار حفظ الاوراق.

القرارات الصادرة عن جهات التحقيق هي قرارات قضائية، ولكنها من حيث ثبوت قوة النفاذ بشأنها نوعان؛ فقد تثبت لها قوة النفاذ بمجرد صدورها، ومن هنا توصف بأنها قرارات نهائية، ومنها قرار إحالة الاوراق الى المحكمة الصلحية المختصة مباشرة، وقد لا تثبت لها تلك القوة، فتكون من هذه الناحية قرارات غير نهائية، وهي بهذا خاضعة لمراجعة جهة أعلى ومن ذلك قرار حفظ الاوراق الذي اوجبت المادة (61) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته عرضه على النائب العام المختص كما هو الامر بشأن سائر القرارات الاخرى الخاضعة لحكم المادة (130) من ذات القانون.

وبعبارة اخرى فإن المشرع الاردني فصّل في قوة النفاذ لقرارات المدعي العام، فقال أن هناك قرارات للمدعي العام لا تتمتع باي قوة للنفاذ، ولا ينتج عنها أي آثار لمجرد صدورها، بل يتعين عرضها على النائب العام ليتخذ بشأنها ما يرى مناسباً وفقاً لاحكام القانون، ومنها منع المحاكمة واسقاط الدعوى الجزائية، وحفظ الاوراق، هادفاً من ذلك الى تحقيق الرقابة المثلى على أعمال المدعي العام، فيما هناك قرارات تصدرها النيابة العامة تتمتع بقوة نفاذ، ولها حجية، وهي تنتج آثارها منذ لحظة صدورها، ومنها قرارات لزوم المحاكمة في الجنح على سبيل المثال [3].

وبالاطلاع على نص المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961 فإن سلطة النائب العام تجاه القرارات التي ترفع اليه من قبل المدعي العام هي كمايلي:

1. إذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول اضبارة الدعوى الى ديوانه، أن يصدر قرارا بالموافقة على ذلك القرار ويأمر باطلاق سراح المشتكى عليه اذا كان موقوفا واذا رأى أنه يجب اجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر باعادة الاضبارة الى المدعي العام لاكمال تلك النواقص.
2. إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله، قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي:

اذا كان الفعل يؤلف جرماً، فاذا كان جنائياً، يقرر اتهام المشتكى عليه، واذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم، ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة المختصة.

---

(1) عبيد، رؤوف، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، (ص 533)، كذلك أنظر الشواربي، عبدالحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، (ص 502).

(2) المحبوب، يوسف بن عبدالعزيز، اجراءات التحقيق في نظام الاجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، جامعة نايف للعلوم الامنية، (ص387).

(3) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، (ص 514-515).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وبعد، فبعض قرارات المدعي العام تكون قابلة للطعن أمام جهة أعلى [1]، فهل قرار حفظ الاوراق منها؟

ظاهر النص وحكمه، ونقصد هنا نص المادة (61) سابقة البيان يدل دلالةً قاطعة على أن قرار المدعي العام بحفظ الأوراق لا يقبل الطعن لجهة أعلى، وحجتنا في ذلك أنه قرار خاضع بحكم النص للرقابة الحتمية من قبل النائب العام بصفته قرار غير نهائي حال صدوره، وهو خاضع للمراجعة الملزمة من قبل النائب العام، وفي هذا تحقيق لغايات الطعن، إذ يملك النائب العام بسط رقابته القانونية على قرار حفظ الاوراق المتخذ من قبل المدعي العام، فيقرر المصادقة عليه فيكسبه الصفة النهائية، أو يقرر نقضه وفسخه وبالتالي توجيه المدعي العام للسير بالدعوى الجزائية بطريق مغاير بإجراء تحقيق مناسب فيها، ومن ثم إصدار القرار المقتضى فيها وفقاً لواقع الحال.

وهنا يكون قرار حفظ الاوراق قابل للإلغاء من جهة أعلى هي النائب العام المختص، مثله مثل قرارات التوقيف[2].

وتطبيقاً لما تقدم، وفي ضوء نصوص التشريع الاردني نجد أن القرارات الصادرة عن النيابة العامة وفقاً لحكم المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961والتي منها قرار حفظ الاوراق قرارات غير نهائية، وبهذه الطبيعة تثبت لها خصائص معينة؛ فهي تخرج الدعوى الجزائية من حوزة المدعي العام، وهي نهائية بالنسبة له من هذه الجهة، فيمتنع عليه الرجوع مرة أخرى للتحقيق في الدعوى التي صدرت بشأنها، ويترتب على عدم ثبوت صفة النهائية في هذه القرارات أنها تفتقر لقوة النفاذ، ولا يكون لها أثر ناقل للدعوى، ولا تقبل الطعن بها، وبالتالي لا تنشيء مركزاً قانونياً جديداً لأي من الخصوم[3].

فيما قرارات النائب العام صاحب الصلاحية في التصرف النهائي بالدعوى في التشريع الجزائي الاردني وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961 فهي قرارات قضائية نهائية، تخرج الدعوى من حوزته، ومن هنا فلها قوة نفاذ فوري، وهي تقبل الطعن بها، ومن ذلك قبول قرارات النائب العام بالجنايات للطعن أمام محكمة التمييز، وفقاً لأحكام المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المشار اليه[4].

الخاتمة.

تبعاً لتطوير المشرع الجزائي الأردني لسياسته العقابية والتجريمية الظاهرة فيما أدخله من تعديلات كبيرة على قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 بموجب القانون المعدل لعام 2017، فقد سار في ذات النهج ليطور من سياسته الإجرائية المرتبطة بالدعوى التحقيقية وسبل تفعيل طرق وصلاحيات التحقيق وصولاً الى عدالة ناجزة، لا تغفل مباشرة التحقيق ومحاولة معرفة الفاعل وربطه بالجريمة، فيما تركز على عدم إغراق المحاكم الجزائية بدعوى لا طائل من نظرها، غاية الامر توفير الوقت والجهد والنفقات، وتفعيل مبدأ الملاءمة.

(1) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص 514).
(2) شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الاجراءات الجنائية، (ص 35).
(3) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع سابق، (ص 581-582).
(4) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، (ص 13).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وتنفيذاً لذلك كان التعديل اللاحق على نص المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لعام 1961 والذي اتى به القانون المعدل لعام 2017، من حيث إستحداث قرار جديد مكن منه المدعي العام ألا وهو قرار حفظ الأوراق، وهو قرار لم يكن معروفاً قبل ذلك.

وتطبيقاً لهذا، فقد أصبح المدعي العام المختص، سواءً كان مدعياً عاماً صاحب إختصاص عام وأصيل، أو مدعياً عاماً صاحب اختصاص خاص يملك سلطةً جوازيةً في إصدار القرار بحفظ الاوراق، وعدم إجراء أي تحقيق في الدعوى الجزائية التحقيقية المحالة اليه من الضابطة العدلية، وذلك فقط حال توافر حالة من ثلاث حالات رأى المشرع عندها مصلحة ظاهرة في عدم الإحالة، وهذه الحالات هي كون الفاعل مجهولاً، على أن تكون الجهالة هنا مطلقة، أو أن أسباب الشكوى غير واضحة، أو أن الأدلة المتاحة لا تؤيدها.

وأمام ذلك، كانت غاية الدراسة الوقوف على هذا القرار الجديد المستحدث، حيث يساعد هذا القرار في إرساء دعامة العدالة الجزائية الظاهرة في عدم مواجهة أي شخص بوقائع أو شكوى واهية الأسباب، وجعله عرضه لآثار غير مبررة، وعدم غثقال كاهل القضاء الجزائي بدعاوى لا طائل من نظرها، وكان لا بد من البيان في ماهية هذا القرار من حيث تحديد مفهومه وطبيعته، فكان من حيث المفهوم قرارٌ يملكه المدعي العام حال تحقق أي من حالاته التي عينها القانون، يصدره المدعي العام على ظاهر الاوراق دون إجراء أي تحقيق، وهو من حيث الطبيعة قرار إداري لا قضائي مع ما يرتبه ذلك من آثار قانونية في جهة الحجية والاثر الناقل ومراكز الخصوم والطعن والمراجعة ونحوها.

فإذا كان ذلك، كان لا بد من البيان في مقومات قرار حفظ الاوراق، وكانت محاور ذلك من جهة تحديد الحالات القانونية التي يملك عندها المدعي العام إصدار قرار حفظ الأوراق، وهي بالمنطق حالات حصرية لا يملك المدعي العام القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها، وقد سبق بيانها، ثم التطرق تبعاً لذلك الى حجية قرار حفظ الأوراق، وقد تبين لنا أن قرار حفظ الاوراق لا يتمتع بالحجية، إذ يمكن الرجوع عنه عند تبدل الحالة التي بني عليها إبتداءً، كما يملك النائب العام قولاً في ذلك، إذ يملك بسلطة المراجعة التي منحه إياها قانون اصول المحاكمات الجزائية نقض قرار حفظ الأوراق الصادر عن المدعي العام، وبيان توجيه في إجراء تحقيق مناسب في ذات الدعوى الجزائية التحقيقية لأسباب يراها لازمةً لذلك.

وبالنتيجة فقد خلصت الدراسة الى مايلي:

1. أن قرار حفظ الأوراق قرار جديد ومستحدثة وجد بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 2017.
2. أن قرار حفظ الأوراق قرار يملكه المدعي العام المختص، ويملكه تبعاً لذلك كل من يباشر صلاحيات وسلطات المدعي العام، فيملكه قاضي الصلح في الاماكن التي ليس فيها مدع عام، ويملكه المدعون العامون أصحاب الاختصاص الخاص بموجب التشريعات التي تحدد ذلك.
3. أن قرار حفظ الأوراق له حالات وارد حصراً بالنص، بحيث لا يملك المدعي العام المختص إتخاذه فيما يجاوزها.
4. أن قرار حفظ الأوراق قرار إداري لا قضائي.
5. أن قرار حفظ الأوراق قرار غير نهائي ذو حجية نسبية، وهو قرار غير مطلق.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

6. أن قرار حفظ الاوراق ساهم في دعم العدالة الجزائية من حيث عدم ارهاق القضاء الجزائي بنظر دعاوى لا طائل منها، ومنح المدعي العام صلاحيات ومبررات عدم إحالة أي من تلك الدعاوى للقضاء المختص، وضمن حالات وأسباب حددها المشرع لذات الغاية.

التوصيات.

مما تقدم، ورغم حداثة النص الحاوي لأحكام قرار حفظ الأوراق إلا أنه قد شابه بعض القصور التشريعي الذي إنحرف بالقرار مدار البحث عن غايته، نبدي فيما يلي التوصيات التالية:

1. أن حسن مساهمة قرار حفظ الاوراق في تحقيق العدالة الجزائية يوجب أن تكون صلاحيات المدعي العام وجوبية حال توافر أي من الحالات الواردة حصراً كسند لإتخاذه، وأن لا تكون جوازية، ذلك أن الجوازية هنا تخرج القرار من غايته، سيما وأنه خاضعة للمراجعة في كل الاحوال من قبل النائب العام.
2. وجوب التوسع في حالات إتخاذ قرار حفظ الاوراق الوارد بالنص وذلك بفتح الباب لحالات أخرى يقدرها المدعي العام المختص، ولعل منها أن حالة سبق الفصل بذات وقائع الشكوى وذات الاسباب وتجاه ذات الفاعل على سبيل المثال.

قائمة المراجع.

أولاً: الكتب الفقهية.

1. الجوخدار، حسن(2011)، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان.
2. الجوخدار، حسن(2012)، البحث الأولى أو الاستدلال في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان.
3. الحديثي، فخري عبدالرزاق(2011)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان.
4. الحلبي، محمد علي(1996)، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة التربية، بيروت.
5. الحلبي، محمد علي(2009)، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان.
6. الحرقان، عبدالحميد بن عبدالله(2015)، شرح نظام الاجراءات الجزائية، دون دار نشر، الرياض.
7. الحلبي، محمد علي(1996)، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة التربية، بيروت.
8. الخرابشة، أحمد فالح(2010)، الاشكاليات الاجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، عمان.
9. السعيد، زناتي(2016)، صلاحيات النيابة العامة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.
10. السعيد، كامل(2010)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان.
11. الشواربي، عبدالحميد(1986)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية.
12. العداون، ثائر(2012)، العدالة الجنائية للاحداث، دار الثقافة، عمان.
13. المحبوب، يوسف بن عبدالعزيز(2006)، اجراءات التحقيق في نظام الاجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض.

14. المحيسن، ابراهيم حرب(1999)، اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين، دار الثقافة، عمان.
15. المنشاوي، محمد أحمد(2017)، شرح نظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد، دار الاجادة، الرياض.
16. بوساق، محمد المدني(2005)، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الاسلامي، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض.
17. بوسقيعة، احسن(2009)، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر.
18. سرور، احمد فتحي(1979)، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.
19. شمس الدين، اشرف توفيق(2012)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دون دار نشر، دون مكان نشر.
20. شملال، علي(دون سنة نشر)، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر.
21. عبيد، رؤوف(1985)، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، دون مكان نشر.
22. فوزي، عمارة (2010)، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراة، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر.
23. مقابلة، حسن يوسف(2014)، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دار الثقافة، عمان.
24. نجم، محمد صبحي(2016)، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان.
25. نمور، محمد سعيد(2016)، اصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

1. الافندي، عبدالرحمن أحمد(2000)، دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية أمام محاكم أول درجة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعوم الامنية، الرياض.
2. الرشود، عبدالعزيز بن عبدالله(2009)، دور هيئة التحقيق والادعاء العام في حماية حقوق الانسان في النظام الاجرائي الجزائي السعودي، رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
3. العطيفي، جمال الدين(1964)، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة.
4. القرني، عايض علي(2009)، اتجاهات رجال الضبط الجنائي واعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تقارير خبراء الأدلة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
5. المهيدب، عبدالرحمن بن مهيدب(2009)، طبيعة هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في النظام القضائي السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
6. فطيمة، عباد(2015)، سلطة النيابة العامة في التصرف بالدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر.

ثالثاً: الدوريات.

1. المجالي، نظام(1998)، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (4).
2. مصطفى، محمود محمود(1947)، سرية التحقيق، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد(1).